الـنفس من الـتساوي في الإسلام والحريّـة أو يكون الـمجني عـليه اكمل بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال بل عن صريح الـغنية وظاهر غيرها الإجماع عـليه بل هو محصّـَل» ([1715]). وقال: «ويعـتبر الـتساوي بالـمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً بلا خلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عـليه بل في كشف الـلثام الاتفاق عـليه» ([1716]). وقال: «ويعـتبر في قصاص الطرف الـتساوي في السلامة من الشلل، وفي الـمحل، وفي الأصالة والزيادة، فلا تقطع الـيد الصحيحة ـ مثلاً ـ بالـشلاّء بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر الـمبسوط أو صريحه وصريح الخلاف الإجماع عـليه» ([1717]). وقال: «وأمّـا اعتبارالـتساوي في الـمحل مع وجوده فلا خلاف فيه، بل ربما يظهر من محكيّ الخلاف نفيه بين الـمسلمين، بل في كشف الـلثام الاتفاق عـليه، فتقطع الـيمين باليمين واليسار باليسار والإبهام بمثلها، وهكذا» ([1718]). رابعاً: الـتبادر من لـفظ الـقصاص: فإن مفهوم الـقصاص يقتضي الـمماثلة ضرورة توقف صدق الـقصاص عـليها فضلاً عن الاعتداء والعقاب بالـمثل ([1719]).